



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الثانية - الدورة الربيعية 2005م - العدد: 07

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الخميس 03 ربيع الثاني 1426 هـ  
الموافق 12 ماي 2005م

# فهرس

1. محضر الجلسة العلنية السابعة ..... ص 03

■ المصادقة على:

(1) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 هـ الموافق

26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون المدني؛

(2) نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

2. ملحق ..... ص 10

(1) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 هـ الموافق

26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون المدني؛

(2) نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

**محضر الجلسة العلنية السابعة  
المنعقدة يوم الخميس 03 ربيع الثاني 1426هـ  
الموافق 12 ماي 2005م**

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق  
الإنسان بعرض التقرير التكميلي، الذي أعدته حول  
نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 58  
المؤرخ في 20 رمضان 1359 الموافق 26 سبتمبر  
1975 المتضمن القانون المدني.

إستنادا إلى أحكام القانون العضوي رقم 99 - 02  
المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس  
الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا  
العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وعملا  
بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل  
والمتمم، عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر  
بن صالح، رئيس المجلس، جلسة علنية عامة يوم  
الثلاثاء 10 ماي 2005، درس وناقش خلالها، نص  
القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 58 المؤرخ  
في 20 رمضان 1359 الموافق 26 سبتمبر 1975  
المتضمن القانون المدني.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس  
خلال هذه الجلسة إلى عرض حول النص قدمه  
السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام،  
ممثلا للحكومة، ثم إلى تلاوة التقرير التمهيدي الذي  
أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق  
الإنسان، حول النص.

وتدخل أثناء جلسة المناقشة عدد من السادة  
الأعضاء، طرحوا جملة من انشغالات وملاحظات  
هامية، أجاب السيد ممثل الحكومة عليها.

واستكمالا لدراستها للنص، اجتمعت اللجنة  
وتناولت بالتحليل والتمحيص مضامين مداخلات  
السادة الأعضاء المحترمين المعبر عنها وردود  
السيد ممثل الحكومة عليها، وعلى ضوءها أعدت  
هذا التقرير التكميلي الذي تعرضه اليوم بين  
أيديكم.

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس  
مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

- السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام؛  
- السيد عبد العزيز زياري، وزير العلاقات مع البرلمان.

**إفتحت الجلسة على الساعة العاشرة  
والدقيقة السابعة والعشرين صباحا**

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم  
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة  
مفتوحة.

بعد الترحيب بعضوي الحكومة ومساعديهما  
ورجال الصحافة؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة  
المصادقة على النصين التاليين:

- نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 58  
المؤرخ في 20 رمضان 1359هـ الموافق 26 سبتمبر  
1975م المتضمن القانون المدني؛

- نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.  
وعليه، نبدأ بنص القانون الأول، والكلمة للسيد  
مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق  
الإنسان لقراءة التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة  
في الموضوع.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن  
الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين،  
معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل  
الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

- تخفيض سن التمييز من 16 سنة إلى 13 سنة مساييرة للتشريع المقارن؛  
- إقرار الإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الالتزام تطابقا مع القانون المقارن.  
إنشغالات واستفسارات السادة الأعضاء  
تعرض السادة أعضاء المجلس أثناء مداخلاتهم إلى جملة من الانشغالات والاستفسارات التي أثارها دراسة هذا النص، ومنها على الخصوص التساؤلات التالية:

1 - تساؤل حول نص المادة 13 مكررا، المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق في حالات التبني، وحسب رأي المتدخل فإن هناك إبهاما وغموضا يعتريان نص هذه المادة، وكان الأجدر في نظره أن تذيّل الفقرة 2 من المادة 13 مكرر 1، بما يفيد أن أحكام التبني تطبق على غير المسلمين.

2 - لماذا لا يتم تخفيض مدة التقادم للدعاوى المتعلقة بإبطال العقود إلى أقل من 5 سنوات، ضمنا لاستقرار المعاملات؟

3 - لماذا لم يدرج التسجيل الصوتي كوسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في المادة 323 مكرر 1، على غرار ما هو معمول به في بعض الدول، خاصة في مجال المعاملات التجارية والاقتصادية؟  
4 - لماذا لا تقع مراجعة شاملة لكامل أحكام القانون المدني؟

5 - لماذا لا تشير المادة 90 من هذا القانون، إلى جعل الالتزامات التي يبرمها الأشخاص الذين هم على فراش الموت قابلة للبطلان مثلها مثل الالتزامات التي يبرمها الغير في حالة الطيش البين أو الهوى الجامح؟

رد السيد ممثل الحكومة

أوضح السيد ممثل الحكومة في رده على الانشغالات والتساؤلات المعبر عنها من قبل السادة أعضاء المجلس خلال مداخلاتهم في النقاش العام، بخصوص التعليق المنصب على المادة 13 مكرر 1، فأكد السيد ممثل الحكومة أن إرادة المشرع واضحة في أن أحكام التبني الوارد ذكرها في نص هذه المادة تخص الأجانب فقط غير المسلمين، المقيمين

خلال الجلسة العامة التي عقدها مجلس الأمة يوم الثلاثاء، والمخصصة لتقديم ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان 1359 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، قدم السيد وزير العدل، حافظ الأختام عرضا مفصلا حول نص هذا القانون، أبرز من خلاله أن هذا النص جاء بهدف ملاءمة الأحكام الأساسية في قانوننا المدني الساري مع الحاضر السياسي والواقع الاقتصادي والاجتماعي لبلادنا، وهذه الملاءمة ارتكزت أساسا في مراجعة قواعد التنازع في قانوننا المدني ومطابقتها مع المعايير والأسس الموحدة للتعامل وفق القيم الإنسانية المشتركة، المكرسة في المواثيق والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها بلادنا.

وأشار السيد ممثل الحكومة أن التعديلات المقترحة من شأنها تحقيق الانسجام بين المبادئ الأساسية في قانوننا المدني باعتباره الشريعة العامة لفروع القانون، وسياسية الدولة في مجال المعاملات الاقتصادية بما يوفر الإطار القانوني لتشجيع الاستثمار وجلب المستثمرين الأجانب واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، كما أوضح أن التعديلات المقترحة ترمي على وجه الخصوص إلى: - تقرير حق الشخص في إبرام العقود وفق قانون البلد الذي يقيم فيه؛

- تحديد الجهة القضائية للبلد الذي تعرض عليه النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية الصناعية أو الأدبية عملا بتوصيات المنظمة العالمية للتجارة؛  
- جعل القانون الدولي الخاص مصدرا من مصادر القانون انسجاما مع قوانين مختلف الدول؛  
- تكريس مبدأ تطبيق قانون البلد الذي ينتمي إليه الشخص بجنسيته على كل ما له علاقة بحالته الشخصية وأهليته؛

- إعتناء الكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات مثلها مثل أي دليل للإثبات الكتابي؛

- رفع مبلغ التصرف القانوني في غير المواد التجارية الذي لا يجوز إثباته إلا بدليل كتابي من 1000 دج إلى 100.000 دج؛

بشأنه، فأدرج بعض الأحكام التي لم يتناولها القانون الساري، منها الأحكام الواردة في المادة 13 مكرر 1، والتي تتعلق بالقانون الواجب التطبيق بالنسبة لمسألة التبني، حيث إن مدلول هذه المادة واضح ينصرف فهمه مباشرة إلى أن التبني المقصود هنا هو التبني المنصوص عليه في القوانين الأجنبية التي لا تطبق إلا على الأجانب فيما بينهم من غير الجزائريين، أما بالنسبة للجزائريين فيطبق عليهم القانون الوطني وهو قانون الأسرة الذي يمنع التبني شرعا وقانونا، ثم إن نفس هذا القانون في مادته 24 أورد ضمانات تحول دون تطبيق أي قانون أجنبي فيه إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة يطبق بدله القانون الجزائري، إذن ليس هناك على الإطلاق أي غموض أو إبهام، وهو الأمر الذي أكده السيد ممثل الحكومة في رده على مختلف أسئلة السادة أعضاء مجلس الأمة.

كما ألغى هذا التعديل أحكاما أخرى التي تم نقلها عن قوانين مقارنة والتي تعتبر دخيلة وليس لها مجال للتطبيق داخل المجتمع الجزائري، وتم كذلك تفادي الأخطاء الموضوعية والشكلية التي تضمنتها بعض مواده، وتم أيضا إزالة التعارض الذي كان قائما بين النص العربي والنص الفرنسي في عدة حالات.

وعليه فإن اللجنة تثمن هذا العمل التشريعي المميز وتبارك جميع الجهود التي ساهمت في إنجازه.

لكم هو السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان 1359 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، والمعروض عليكم للمصادقة. شكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا، ومنتقل الآن بعد سماعنا لمضمون التقرير الذي أعدته اللجنة المختصة في

بالجزائر، إذ إن القانون الذي يسري على التبني بالنسبة لهم هو قانون جنسيتهم، كما أن أغلب التشريعات الأجنبية نصت على التبني، وأن القانون الذي يطبق على الجزائريين هو القانون الجزائري دون غيره.

أما فيما يتعلق بمدة تقادم دعاوى إبطال العقود المنصوص عليها في المادة 101 من القانون، أشار السيد ممثل الحكومة أنه تم تخفيضها من 10 إلى 5 سنوات أي إلى النصف، وهي لا تعتبر عائقا، وبإمكان المتعاقدين الاتفاق على أجل التقادم الذي يروونه مناسبا.

وبشأن عدم إدراج التسجيل الصوتي كوسيلة من وسائل الإثبات، أجاب السيد الوزير بأنه لا يمكن حاليا إدراج هذه الوسيلة في التشريع الوطني بسبب غياب الضمانات الكافية للمتعاملين، وعند توفرها ستؤخذ بعين الاعتبار لا محالة.

فيما يتعلق بالتساؤل حول إمكانية مراجعة أحكام القانون المدني بصورة شاملة، رد السيد ممثل الحكومة بأن التعديل الشامل للقانون المدني يتطلب مدة قد تصل إلى سنوات، والحال أن هناك ضرورة ملحة لتعديلات جزئية ومستعجلة، ثم إن التعديلات الجزئية التي تتم دوريا ستؤدي في النهاية إلى التعديل الشامل.

أما عن التساؤل الوارد بشأن المادة 90، فقد أجاب السيد ممثل الحكومة بأن حالة الشخص الذي هو على فراش الموت هي مبرر للمطالبة بإبطال التصرفات القانونية التي أبرمها وهو على فراش الموت.

#### رأي اللجنة

إن القانون المدني باعتباره الشريعة العامة لبقية القوانين، وهو المرجعية القانونية المعتمدة لدى مختلف الهيئات الدولية، مما يستوجب الإحاطة بترقية أحكامه لتواكب حركية المجتمع المتجددة. والقانون المدني الجزائري كان عرضة لانتقادات من طرف رجال الفقه والقضاء، الأمر الذي أدى إلى تعديله وتتميمه - القانون المدني الذي بين أيدينا - مع الأخذ بعين الاعتبار معظم الملاحظات التي أبدت

الموضوع إلى عملية المصادقة.

في هذا الموضوع أذكر بأن عدد الحضور هو 83 عضواً، التوكيلات 39 توكيلاً، المجموع 122 والنصاب المطلوب هو 103 أصوات.

فيما يخص الطريقة التي سوف تنتهج في المصادقة على النص - وقد جرت بالأمس مشاورات مع المجموعات البرلمانية - فقد استقر الرأي بعد دراسته من قبل مكتب المجلس على أن يصادق السيدات والسادة أعضاء المجلس على النص بكامله؛ وعليه طبقاً لأحكام المواد 120 من الدستور و39، 40 من القانون العضوي رقم 99 - 02 الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة و59، 60، 65 من النظام الداخلي للمجلس أعرض نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 الصادر في 20 رمضان 1359 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكراً.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكراً.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
وعليه، أعتبر أن المجلس قد صادق على نص هذا القانون بكامله؛ شكراً للجميع، هنيئاً للقطاع وسوف نمكّن السيد الوزير من أخذ الكلمة في نهاية الجلسة. ننتقل الآن إلى الملف الثاني المتعلق بالتنظيم القضائي والكلمة لمقرر اللجنة المختصة ثانية.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم.

تقرير تكميلي حول نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان.  
تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير التكميلي، الذي أعدته حول نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي. إختصاراً وربحاً للوقت سأذهب مباشرة إلى مناقشة النص في الجلسة العامة.

عرض السيد ممثل الحكومة

خلال الجلسة العامة التي عقدها مجلس الأمة يوم الثلاثاء، والمخصصة لتقديم ومناقشة نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، قدم السيد وزير العدل، حافظ الأختام عرضاً مفصلاً حول نص هذا القانون، أبرز من خلاله أن هذا النص يأتي في سياق أقلمة الإطار التنظيمي لمرفق القضاء ومعادلته مع أحكام الدستور، وأشار أن الأحكام الجديدة تراعي التطور الحاصل في شتى مناحي الحياة واتساع آفاقها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وظهور أنماط جديدة من العلاقات وما أفضت إليه من تغيير في نوع المنازعات وطبيعتها المعقدة، وعلى هذا الأساس فإن النص الجديد يركز أساساً على المحاور التالية:

- الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي القائمة أساساً على: المحكمة، المجلس القضائي، المحكمة العليا، إلى جانب محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية.

- الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري القائمة أساساً على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

- محكمة التنازع المنشأة بموجب القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998.

- إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم.

- تصنيف الجهات القضائية بقرار من وزير العدل، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

إنشغالات واستفسارات السادة الأعضاء تعرض السادة أعضاء المجلس أثناء مداخلاتهم إلى جملة من الانشغالات والاستفسارات التي أثارها دراسة هذا النص، ومنها على الخصوص

التساؤلات التالية:

- تساؤل حول تطبيق أحكام المادة 19 من هذا القانون، التي تنص على أن المحكمة تفصل بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهل هناك تصور أو تفكير في إدخال مساعدين للجلوس مع القاضي في بعض المواد الخاصة، خاصة وأنه يوجد لدينا عدد هام من القضاة المتقاعدين وذوي الخبرة؟

- تساؤل تعلق بما يسمى «الأقطاب القضائية» والمساعدين الذين يمكن الاستعانة بهم في مساعدة قضاة الأقطاب القضائية (المنصوص عليها في المادة 25)، هل أن هؤلاء المساعدين يكونون بالضرورة من الخبراء في المجالات المختلفة التي لها علاقة بطبيعة القضايا الممكن طرحها على هذه المحاكم، كخبراء المحاسبة والاقتصاد مثلا، لضمان النوعية في الأحكام والسرعة في الفصل؟

- تساؤل حول إمكانية الرجوع إلى القضاء الجماعي بدل القضاء الفرد فيما يتعلق بقضايا الجرح.

- تساؤل حول الفرق بين المحاكم الخاصة والأقطاب القضائية.

- تساؤل حول ما إذا كان هناك برنامج للشروع في تنصيب المحاكم الإدارية.

رد السيد الوزير، ممثل الحكومة

أوضح السيد ممثل الحكومة في رده على الانشغالات والتساؤلات المعبر عنها من قبل السادة أعضاء المجلس خلال مداخلاتهم في النقاش العام، بأن المادة 19 نصت على أن المحكمة تفصل بقاض فرد، إذا لم ينص القانون على غير ذلك، ويمكن الاستعانة بمساعدين قضائيين للجلوس مع قضاة الحكم عندما ينص القانون على ذلك وفي بعض المواد.

أما عن المساعدين المشار إليهم في المادة 25، أجاب السيد ممثل الحكومة أن التنظيم سوف يحدد كيفية طلب الاستعانة بهؤلاء وهناك خياران، إما انتداب ممثلين عن القطاعات الوزارية المختلفة لمساعدة قضاة الأقطاب القضائية يوميا، أو اللجوء إلى أسلوب اختيار الخبراء.

أما بشأن الاستعانة بخبرة وكفاءة القضاة المتقاعدين، فإن القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء يمكن من الاستعانة بهذه الفئة والتي قدمت خدمات للعدالة.

وحول مدى إمكانية الرجوع إلى العمل بنظام القضاء الجماعي، أجاب السيد الوزير بأن هذا النظام طبق ميدانيا وأثبتت التجربة محدودية فعاليته ونجاعته ومن ثمة تم الاستغناء عنه، بالإضافة إلى أنه إذا أخذنا بنظام القضاء الجماعي الثلاثي على مستوى محكمة الجرح، فإن ذلك يتطلب بالضرورة أن يكون تشكيل الغرفة الجزائية كجهة استئناف من أكثر من ثلاثة قضاة، وهذا يتطلب تغييرا جذريا للتنظيم القضائي وتوفير إمكانيات بشرية ومادية كبيرة.

أما بخصوص ما يسمى بنظام الأقطاب القضائية والفرق بينها وبين المحاكم الخاصة، أشار السيد ممثل الحكومة بأن الأقطاب القضائية لا تعتبر إطلاقا محاكم خاصة، وتكمن مبررات إنشائها في أن هناك قضايا يستدعي التحقيق والفصل فيها توفير وسائل مادية وبشرية متخصصة، وأكد أنه ستنشأ مستقبلا أقطاب قضائية مدنية على غرار الأقطاب القضائية الجزائية.

أما عن موضوع الشروع في تنصيب المحاكم الإدارية فأكد السيد الوزير أن البرنامج الخاص المعلن عنه مؤخرا من قبل فخامة رئيس الجمهورية، سيمكن من الشروع في إقامة هذه المحاكم ووضعها موضع التطبيق.

التوصيات

بعد العرض المستفيض الذي قدمه السيد وزير العدل، حافظ الأختام حول الأسباب التي عجلت باقتراح هذا القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، الذي تخللته مناقشة مثمرة ومميزة من طرف أعضاء اللجنة القانونية والتي انتهت بخلاصة تمت تلاوتها مع التقرير التمهيدي؛ وبعد تحليلها لتدخلات أعضاء مجلس الأمة في الجلسة العامة وردود ممثل الحكومة ارتأت اللجنة أن تقدم التوصيات التالية:

الأمة قد صادقوا بالإجماع على نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي. شكرًا لكم، هنيئًا للقطاع. أدعو السيد وزير العدل، حافظ الأختام إن كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل.

**السيد الوزير:** بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. السيد الرئيس الموقر، السيدات الفضليات والسادة الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقرين، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. السيد الرئيس،

إن فضلكم العظيم على البلاد عامة والقضاء خاصة من خلال مصادقتكم اليوم على القانونين المتعلقين بالقانون المعدل والمتمم للقانون المدني وبالقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي - قلت - هو أصدق تعبير عن تجاوزكم بروح عالية من المسؤولية مع نهج إصلاح منظومتنا التشريعية وترسيخ مبادئ وأسس الديمقراطية الحقة للبلاد وفي هذا ما يستوجب منّا الشكر الجزيل والتقدير الخالص لشخصيتكم الكريمة ويبعث فينا - فعلا - الفخر والاعتزاز بمجلسكم الموقر.

السيد الرئيس الموقر، السيدات الفضليات والسادة الأفاضل، إن مواكبة مجلس الأمة لهذه المرحلة من مراحل العمل التشريعي المكثف إنما هي تجسيد لنهوضه، باعتباره مؤسسة تشريعية دستورية، بوظيفته الاجتماعية الهامة للضبط الاجتماعي كوسيلة من الوسائل الأساسية لتحقيق التوازن المنشود بين حماية المصالح الأساسية للوطن والمواطن والوفاء بالتزامات الجزائر الدولية.

لذلك السيد الرئيس، فمصادقتكم اليوم على القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي إنما هي تجسيد فعلي لمبدأ ازدواجية القضاء المكرس دستوريا منذ 28 نوفمبر 1996، وضبط للقواعد المنظمة للسلطة القضائية من حيث تحديد أنواع

أولا: ضرورة التركيز على التكوين المتخصص للطلبة القضاة، وأن يمتد هذا التكوين للقضاة العاملين في جميع مجالات المنازعات القضائية، للوصول إلى أحكام ذات نوعية ومصداقية يصدرها هؤلاء القضاة المتخصصون.

ثانيا: السعي إلى توفير الهياكل القضائية للمحاكم الإدارية.

ثالثا: التعامل مع الأقطاب القضائية كمحاكم قانون عام حتى لا يعطي الانطباع بأنها محاكم خاصة، باعتبار أن المحاكم الخاصة قد ألغاهما التشريع الوطني انسجاما مع المواثيق الدولية والمبادئ الدستورية للبلاد.

لكم هو السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، المعروض عليكم للمصادقة؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرًا لك ولأعضاء اللجنة على الجهود الذي بذلتموه لإعداد التقرير وتقديمه لنا هذه الصبيحة.

الآن وطبقا لأحكام المواد 120 من الدستور و39، 40 من القانون العضوي رقم 99 - 02 الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة و69، 60، 65 من النظام الداخلي لمجلس الأمة؛ أعرض نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرًا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرًا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرًا. التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرًا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرًا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرًا. وعليه، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس



الإعراب عن عمق تقديري للدور الكبير والهام الذي تقومون به في دفع مسيرة الإصلاح الشامل لقطاع العدالة نحو مبتغاه، وعن شكري الجزيل لكم على ما تبذلونه من جهود متميزة في إثراء وإغناء النصوص القانونية التي بادر بها قطاع العدالة حتى اليوم بكل ما عهدناه وألفناه فيكم سيدي الرئيس، السيدات والسادة دوما من حكمة فائقة ومرونة هادفة وروح عالية من المسؤولية الوطنية.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة إن كان يريد أخذ الكلمة؟

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس الفاضل،

معالي وزير العدل، حافظ الأختام،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي الأعزاء،

نستطيع القول بالمصادقة على هذين القانونين الهامين للتو من قبل مجلسنا الموقر بأن هذين القانونين أصبحا في طليعة القوانين العالمية التي هي أكثر تفتحا وتقدما.

فهنيئا للشعب الجزائري ولنا جميعا على هذا الإنجاز التشريعي المميز، وهنيئا للقطاع وعلى رأسه معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ونتمنى له مزيدا من النجاح والتوفيق وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة، ليس لدي ما أضيفه إلى ما قيل. أجدد الشكر للجميع، أقدم التهئة للقطاع وأتمنى التوفيق للجميع، رفعت الجلسة.

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة صباحا ودقيقة واحدة**

الجهات القضائية واختصاصاتها وتشكيلاتها وكيفيات تنظيمها وسيرها وإدارتها.

ومن ثم وضع ركيزة أساسية لمواكبة التطور المتسارع والاستجابة للمستجدات المتلاحقة التي تقتضي معالجة محكمة للمنازعات الجديدة الناجمة عن التطورات الوطنية والدولية وتعزيز دور ومكانة السلطة القضائية من خلال توسيع صلاحيات رؤساء المجالس القضائية في مجال توزيع قضاة الحكم والنص على استحداث أقطاب قضائية متخصصة وتصنيف الجهات القضائية وما بها من أقسام وغرف إلى اجتماعية وتجارية وشؤون الأسرة وغيرها من التخصصات الأخرى بما يعطي مبدأ تخصص القضاة بعده الحقيقي.

سيدي الرئيس الموقر،

أما مصادقتكم على النصوص المعدلة والمتممة للقانون المدني فإنها تكريس للموازنة بين حماية الأطراف الضعيفة ومستلزمات المعاملات الحديثة وتوفير لحماية الحرية التعاقدية وتوضيح وبيان لقواعد التنازع وتوحيدها بما يزيل كل العقبات القانونية التي قد تكون سببا في تردد المستثمرين الأجانب في القيام بأي نشاط أو استثمار بالجزائر.

كما أن التعديلات الأخرى التي خصت التطورات الحاصلة في المجتمع كإقرار التعامل بالعربون والتعويض عن الضرر المعنوي وتوسيع مسؤولية المتبوع وإقرار مسؤولية المنتج عن الأضرار التي يسببها منتوجه للمستهلك إلى جانب المبادئ الأخرى المستحدثة التي أملت التطورات العلمية والتسييرية والمؤسسية الحديثة مثل إقرار الكتابة الالكترونية وتوحيد المصطلحات والمفاهيم المستعملة فإنها كلها تمثل تحولا مهما في مجال التشريع المدني من شأنه سد كامل الثغرات التي كانت موجودة وتوفير ركائز صحيحة ودعائم ثابتة لمعاملة قانونية وعملا قضائيا في مستوى الواقع المعاش داخل الوطن وخارجه.

سيدي الرئيس الموقر،

السيدات المحترمات والسادة المحترمون،

في ختام كلمتي - سيدي الرئيس - أجدد لكم

## ملحق

## 1- نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون المدني

## إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966

والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970

والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975

والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975

والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس

السجل العقاري، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984

والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990

والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991

والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل

المنفعة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة

2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة

2003 والمتعلق بالعلامات،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة

2003 والمتعلق ببراءات الاختراع،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة

2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،

– وبعد الأخذ برأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

**المادة الأولى:** يعدل ويتم هذا القانون الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق

26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

**المادة 2:** تعدل المادة 6 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر

سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 6: تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها.

وإذا صار شخص توفرت فيه الأهلية بحسب النص القديم ناقص الأهلية طبقا للنص الجديد، فلا يؤثر ذلك على تصرفاته السابقة.

الرئيسي والفعلي.

غير أنه، إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري.

**المادة 6:** تعدل المادة 11 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 11: يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين.

**المادة 7:** تعدل المادة 12 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 12: يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج.

يسري على انحلال الزواج والإنفصال الجسماني القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى.

**المادة 8:** يتم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه بالمادتين 13 مكرر و13 مكررا، وتحرران كما يأتي:

المادة 13 مكرر: يسري على النسب والاعتراف به وإنكاره قانون جنسية الأب وقت ميلاد الطفل. وفي حالة وفاة الأب قبل ميلاد الطفل يطبق قانون جنسية الأب وقت الوفاة.

المادة 13 مكررا: يسري على صحة الكفالة قانون جنسية كل من الكفيل والمكفول وقت إجرائها، ويسري على آثارها قانون جنسية الكفيل. وتطبق نفس الأحكام على التبني.

**المادة 9:** تعدل وتتم المواد 15 و16 و17 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر

**المادة 3:** تعدل وتتم المادة 7 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: "المادة 7: تطبق النصوص الجديدة المتعلقة

بالإجراءات حالا، غير أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة.

إذا قررت الأحكام الجديدة مدة تقادم أقصر مما قرره النص القديم، تسري المدة الجديدة من وقت العمل بالأحكام الجديدة، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك.

أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي يقرها القانون الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي. وكذلك الحال فيما يخص آجال الإجراءات.

**المادة 4:** تعدل المادة 8 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 8: تخضع الأدلة المعدة مقدما للنصوص المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل، أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداده.

**المادة 5:** تعدل وتتم المادة 10 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 10: يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.

ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية، وكان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الآخر، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة.

أما الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي

كما يأتي:

المادة 15: يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم المقررة لحماية القصر وعديمي الأهلية والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته.

غير أنه يطبق القانون الجزائري بالنسبة للتدابير المستعجلة إذا كان القصر وعديمو الأهلية والغائبون موجودين في الجزائر وقت اتخاذ هذه التدابير، أو تعلقت بأموالهم الموجودة في الجزائر.

المادة 16: يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت قانون جنسية الهالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته.

يسري على الهبة والوقف قانون جنسية الواهب أو الواقف وقت إجرائهما.

المادة 17: يخضع تكييف المال سواء كان عقارا أو منقولا إلى قانون الدولة التي يوجد فيها.

يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى قانون موقع العقار.

ويسري على المنقول المادي قانون الجهة التي يوجد فيها وقت تحقق السبب الذي ترتب عنه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها.

المادة 10: يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه بالمادة 17 مكرر، وتحذر كما يأتي:

المادة 17 مكرر: يسري على الأموال المعنوية قانون محل وجودها وقت تحقق السبب الذي ترتب عنه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها.

يعتبر محل وجود الملكية الأدبية والفنية مكان النشر الأول للمصنف أو إنجازها.

ويعد محل وجود براءة الاختراع البلد الذي منحها.

ومحل وجود الرسم والنموذج الصناعي البلد الذي سجل أو أودع فيه.

ومحل وجود العلامة التجارية منشأة الاستغلال. ومحل وجود الإسم التجاري بلد المقر الرئيسي للمحل التجاري.

المادة 11: تعدل المادة 18 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي:

المادة 18: يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد.

وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة.

وفي حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون محل إبرام العقد.

غير أنه يسري على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعه.

المادة 12: تعدل وتتم المادة 19 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي: المادة 19: تخضع التصرفات القانونية في جانبها الشكلي لقانون المكان الذي تمت فيه.

ويجوز أيضا أن تخضع لقانون الموطن المشترك للمتعاقدين أو لقانونهما الوطني المشترك أو للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية.

المادة 13: يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه بالمادة 21 مكرر، وتحذر كما يأتي: المادة 21 مكرر: يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات.

المادة 14: تعدل المادة 22 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي:

المادة 22: في حالة تعدد الجنسيات يطبق

القاضي الجنسية الحقيقية.  
غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد، بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية، وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول.  
وفي حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة.

**المادة 15:** تعدل وتتم المادة 23 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:  
"المادة 23: متى ظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدمة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تعدد فيها التشريعات، فإن القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر أي تشريع منها يجب تطبيقه. إذا لم يوجد في القانون المختص نص في هذا الشأن، طبق التشريع الغالب في الدولة في حالة التعدد الطائفي، أو التشريع المطبق في عاصمة ذلك البلد في حالة التعدد الإقليمي."

**المادة 16:** يتم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:  
"المادة 23 مكرر: يطبق القانون الجزائري إذا تعذر إثبات القانون الأجنبي الواجب تطبيقه."  
"المادة 23 مكرر1: إذا تقرر أن قانونا أجنبيا هو الواجب التطبيق فلا تطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون تلك الخاصة بتنازع القوانين من حيث المكان. غير أنه يطبق القانون الجزائري إذا أحالت عليه قواعد تنازع القوانين في القانون الأجنبي المختص."  
"المادة 23 مكرر2: تطبق المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص فيما لم يرد بشأنه نص في المواد الخاصة بتنازع القوانين."

**المادة 17:** تعدل وتتم المادة 24 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:  
"المادة 24: لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون. يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام أو الآداب العامة."  
**المادة 18:** تعدل المادة 25 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:  
"المادة 25: تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته. على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا."  
**المادة 19:** تعدل وتتم المادة 36 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:  
"المادة 36: موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن، ولا يمكن أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت."  
**المادة 20:** تعدل المواد 38 و39 و42 و43 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه. وتحرر كما يأتي:  
"المادة 38: موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا. ويكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها."  
"المادة 39: يجوز اختيار موطن خاص لتنفيذ تصرف قانوني معين."  
(.... الباقي بدون تغيير....)

**المادة 42:** لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون.

**المادة 15:** تعدل وتتم المادة 23 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:  
"المادة 23: متى ظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدمة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تعدد فيها التشريعات، فإن القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر أي تشريع منها يجب تطبيقه. إذا لم يوجد في القانون المختص نص في هذا الشأن، طبق التشريع الغالب في الدولة في حالة التعدد الطائفي، أو التشريع المطبق في عاصمة ذلك البلد في حالة التعدد الإقليمي."

**المادة 16:** يتم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:  
"المادة 23 مكرر: يطبق القانون الجزائري إذا تعذر إثبات القانون الأجنبي الواجب تطبيقه."  
"المادة 23 مكرر1: إذا تقرر أن قانونا أجنبيا هو الواجب التطبيق فلا تطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون تلك الخاصة بتنازع القوانين من حيث المكان. غير أنه يطبق القانون الجزائري إذا أحالت عليه قواعد تنازع القوانين في القانون الأجنبي المختص."  
"المادة 23 مكرر2: تطبق المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص فيما لم يرد بشأنه نص في المواد الخاصة بتنازع القوانين."

**المادة 17:** تعدل وتتم المادة 24 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:  
"المادة 24: لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون. يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام أو الآداب العامة."

**المادة 18:** تعدل المادة 25 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:  
"المادة 25: تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته. على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا."  
**المادة 19:** تعدل وتتم المادة 36 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:  
"المادة 36: موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن، ولا يمكن أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت."  
**المادة 20:** تعدل المواد 38 و39 و42 و43 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه. وتحرر كما يأتي:  
"المادة 38: موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا. ويكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها."  
"المادة 39: يجوز اختيار موطن خاص لتنفيذ تصرف قانوني معين."  
(.... الباقي بدون تغيير....)

**المادة 42:** لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون.

المدة المتفق عليها، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك. فإذا عدل من دفع العربون فقده. وإذا عدل من قبضه رده ومثله ولو لم يترتب على العدول أي ضرر.

**المادة 25:** تعدل المواد 78 و79 و80 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: "المادة 78: كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون".

"المادة 79: تسري على القصر وعلى المحجور عليهم وعلى غيرهم من عديمي الأهلية أو ناقصيها، قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة". "المادة 80: إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته. ويكون قابلا للإبطال كل تصرف عين من أجله مساعد قضائي إذا صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته بدون حضور المساعد بعد تسجيل قرار المساعدة".

**المادة 26:** تعدل المادة 90 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 90: إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد. ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة.

ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال، إذا عرض ما يراه القاضي

يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة". "المادة 43: كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

**المادة 21:** تعدل وتتم المادة 49 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: "المادة 49: الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- الشركات المدنية والتجارية،
- الجمعيات والمؤسسات،
- الوقف،
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية".

**المادة 22:** تعدل المادة 52 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 52: يمثل وزير المالية الدولة في حالة المشاركة المباشرة في العلاقات التابعة للقانون المدني، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على المؤسسات ذات الطابع الإداري".

**المادة 23:** تعدل المادة 54 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 54: العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح، أو فعل، أو عدم فعل شيء ما".

**المادة 24:** يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، بالمادة 72 مكرر، وتحرر كما يأتي:

"المادة 72 مكرر: يمنح دفع العربون وقت إبرام العقد لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال

كافيا لرفع الغبن".

**المادة 27:** تعدل وتتم المادة 93 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: "المادة 93: إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقاً".

**المادة 28:** يتم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه بعنوان جزئي للفقرة 2 من القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني بعد المادة 95، ويحرر كما يأتي: 2 مكرر - السبب.

**المادة 29:** يعدل عنوان الفقرة 3 من القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

"القسم الثاني مكرر: إبطال العقد وبطلانه"

**المادة 30:** تعدل المادة 101 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: "المادة 101: يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس (05) سنوات.

ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، غير أنه لايجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت عشر (10) سنوات من وقت تمام العقد".

**المادة 31:** تعدل وتتم المادة 103 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق

26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 103: يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله، فإن كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل. غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية، إذا أبطل العقد لنقص أهليته، إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد.

يحرم من الاسترداد في حالة بطلان العقد من تسبب في عدم مشروعيته أو كان عالما به".

**المادة 32:** تعدل المادة 121 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 121: في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون".

**المادة 33:** يتم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، بفصل جديد يتضمن المادتين 123 مكرر و123 مكررا، ويحرر كما يأتي:

**الفصل الثاني مكرر: الالتزام بالإرادة المنفردة**  
"المادة 123 مكرر: يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف ما لم يلزم الغير.

ويسري على التصرف بالإرادة المنفردة ما يسري على العقد من الأحكام باستثناء أحكام القبول".

"المادة 123 مكررا: من وعد الجمهور بجائزة يعطيها عن عمل معين يلزم بإعطائها لمن قام بالعمل، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها.

وإذا لم يعين الواعد أجلا لإنجاز العمل جاز له الرجوع في وعده بإعلان الجمهور، على ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد.

يمارس حق المطالبة بالجائزة تحت طائلة السقوط في أجل ستة أشهر من تاريخ إعلان العدول للجمهور".

نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض.  
المادة 129: لا يكون الموظفون والعمال العامون مسؤولين شخصياً عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذاً لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم.

المادة 131: يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و182 مكرراً مع مراعاة الظروف الملازمة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير.

المادة 132: يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأميناً.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضروب، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع.

المادة 133: تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

المادة 39: يعدل عنوان القسم الثاني من الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

#### القسم الثاني: المسؤولية عن فعل الغير

المادة 40: تعدل وتتم المادة 134 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: المادة 134: كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.

المادة 34: يعدل عنوانا الفصل الثالث والقسم الأول منه من الباب الأول من الكتاب الثاني، ويحرران كما يأتي:

#### الفصل الثالث: الفعل المستحق للتعويض

##### القسم الأول: المسؤولية عن الأفعال الشخصية

المادة 35: تعدل المادة 124 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 124: كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض.

المادة 36: يتم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه بالمادة 124 مكرر، وتحرر كما يأتي:

المادة 124 مكرر: يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

المادة 37: تعدل المادة 125 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 125: لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو إهمال منه أو عدم حيطة إلا إذا كان مميزاً.

المادة 38: تعدل المواد 126 و129 و131 و132 و133 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 126: إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي



المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

**المادة 44:** يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه بالمادتين 323 مكرر و323 مكررا، وتحرران كما يأتي:

"المادة 323 مكرر: ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".

"المادة 323 مكررا: يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

**المادة 45:** تعدل المادة 324 مكرر3 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 324 مكرر3: يتلقى الضابط العمومي، تحت طائلة البطلان، العقود الاحتفائية، بحضور شاهدين".

**المادة 46:** تعدل وتتم المادة 327 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 327: يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق.

ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكررا أعلاه".

**المادة 47:** يعدل عنوان الفصل الثاني من الباب السادس من الكتاب الثاني من الأمر رقم 75-58

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

**المادة 41:** تعدل المادتان 136 و137 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

"المادة 136: يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

"المادة 137: للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيم".

**المادة 42:** يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه بالمادتين 140 مكرر و140 مكررا، وتحرران كما يأتي:

"المادة 140 مكرر: يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

"المادة 140 مكررا: إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

**المادة 43:** يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه بالمادة 182 مكرر، وتحرر كما يأتي:

"المادة 182 مكرر: يشمل التعويض عن الضرر

المادة 336: يجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة.  
- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.  
- إذا فقد الدائن سندَه الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته.

**المادة 49:** تعدل وتتم المادة 553 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 553: إذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف لشروط العقد جاز لرب العمل أن ينذره بأن يصحح من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه له، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد وإما أن يعهد إلى مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة المقاول الأول طبقاً لأحكام المادة 170 أعلاه.

غير أنه يجوز طلب فسخ العقد في الحال دون حاجة إلى تعيين أجل إذا كان إصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مستحيلاً.

**المادة 50:** تعدل وتتم المادة 558 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 558: عندما يتم المقاول العمل ويضعه تحت تصرف رب العمل، وجب على هذا الأخير أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب ما هو جارٍ في المعاملات، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي اعتبر أن العمل قد سلم إليه، ويتحمل كل ما يترتب عن ذلك من آثار.

**المادة 51:** تلغى المواد 41 و96 و115 و135 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395

المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

### الفصل الثاني: الإثبات بالشهود

**المادة 48:** تعدل المواد 333 و334 و335 و336 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 333: في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف ويجوز الإثبات بالشهود إذا كانت زيادة الالتزام على 100.000 دينار جزائري لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل.

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بالشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات قانونية من طبيعة واحدة، وكذلك الحكم في كل وفاء لا تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري.

المادة 334: لا يجوز الإثبات بالشهود ولو لم تزد القيمة على 100.000 دينار جزائري:

- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي.

- إذا كان المطلوب هو الباقي، أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة،

- إذا طلب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري ثم عدل عن طلبه إلى ما لا تزيد على هذه القيمة.

المادة 335: يجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة.

وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال، تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة.

الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المذكور أعلاه.

**المادة 52:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في : .....

الموافق : .....

**عبد العزيز بوتفليقة**

## 2- نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي

26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971  
المتعلق بالقضاء العسكري،  
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في  
20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975  
والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 89-22 المؤرخ في  
14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر  
سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا  
وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في  
04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998  
المتعلق بالمحاكم الإدارية،  
- وبعد الأخذ برأي مجلس الدولة،  
- بعد مصادقة البرلمان،  
- وبعد رأي المجلس الدستوري،  
يصدر القانون العضوي الآتي نصه،

## الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون العضوي إلى  
تحديد التنظيم القضائي.

المادة 2: يشمل التنظيم القضائي النظام  
القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة  
التنازع.

المادة 3: يشمل النظام القضائي العادي المحكمة  
العليا والمجالس القضائية والمحاكم.

المادة 4: يشمل النظام القضائي الإداري مجلس  
الدولة والمحاكم الإدارية.

المادة 5: تفصل محكمة التنازع في تنازع  
الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام

إن رئيس الجمهورية ،  
- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120  
و 123 و 125-2 و 126 و 146 و 152 و 165 و 180 (المطلة  
الأولى) منه،  
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ  
في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998  
والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه  
وعمله،  
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-03  
المؤرخ في 08 صفر عام 1419 الموافق 03 يونيو  
سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع  
وتنظيمها وعملها،  
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11  
المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر  
سنة 2004 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء،  
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-12  
المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر  
سنة 2004، الذي يحدد تشكيل المجلس الاعلى  
للقضاء وعمله وصلاحياته، لا سيما المادة 35 منه،  
- وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22  
رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965  
والمتضمن التنظيم القضائي،  
- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في  
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966  
والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في  
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966  
والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل  
والمتمم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في  
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966  
والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرخ في

القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري.

المادة 6: يمثل النائب العام ومحافظ الدولة، كل فيما يخصه، أمام الجهات القضائية وفقا للتشريع المعمول به.

### الباب الثاني: الجهات القضائية الخاضعة

#### للنظام القضائي العادي

#### الفصل الأول: المحكمة العليا

المادة 7: تعد المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي.

تسهر المحكمة العليا على احترام القانون وتضمن توحيد الاجتهاد القضائي.

المادة 8: تفصل المحكمة العليا في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية العادية وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا.

#### الفصل الثاني: المجالس القضائية

#### القسم الأول: تنظيم المجالس القضائية

#### وتشكيلها

المادة 9: يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا.

المادة 10: يشمل المجلس القضائي الغرف الآتية:

- الغرفة المدنية،
- الغرفة الجزائية،
- غرفة الاتهام،
- الغرفة الاستعجالية،
- غرفة شؤون الأسرة،
- غرفة الأحداث،
- الغرفة الاجتماعية،
- الغرفة العقارية،

- الغرفة البحرية،

- الغرفة التجارية،

غير أنه يمكن رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام، تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي. تفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 11: يتشكل المجلس القضائي من:

- رئيس مجلس،
- نائب رئيس أو أكثر،
- رؤساء غرف،
- مستشارين،
- نائب عام ونواب عامين مساعدين،
- أمانة الضبط.

#### القسم الثاني: سير المجالس القضائية

المادة 12: يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 13: يحدد رئيس المجلس القضائي بموجب أمر، توزيع القضاة على الغرف، وعند الاقتضاء على الاقسام، في بداية كل سنة قضائية، بعد استطلاع رأي النائب العام.

ويجوز له أن يرأس أية غرفة.

يمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم. في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة. وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاض آخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام.

#### الفصل الثالث: المحاكم

#### القسم الأول: اختصاص المحاكم وتشكيلها

المادة 14: المحكمة درجة أولى للتقاضي.

المادة 15: يحدد اختصاص المحكمة في قانون

وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء.

ويجوز له أن يرأس أي قسم.

يمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من قسم أو فرع.

في حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاض آخر بأمر من رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

**المادة 21:** ينوب رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له، نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر ذلك، ينوبه أقدم قاض يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.

#### الفصل الرابع: الجهات القضائية الجزائية المتخصصة

##### القسم الأول: محكمة الجنايات

**المادة 22:** توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها. يحدد اختصاص محكمة الجنايات وتشكيلتها وسيورها بموجب التشريع المعمول به.

##### القسم الثاني: المحكمة العسكرية

**المادة 23:** تحدد القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم العسكرية وتنظيمها وسيورها بموجب قانون القضاء العسكري.

#### الفصل الخامس: الأقطاب القضائية المتخصصة

**المادة 24:** يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم. يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة، في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية.

**المادة 25:** تتشكل الأقطاب القضائية المتخصصة

الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها.

**المادة 16:** تتشكل المحكمة من:

- رئيس المحكمة،
- نائب رئيس المحكمة،
- قضاة،
- قاضي التحقيق أو أكثر،
- قاضي الأحداث أو أكثر،
- وكيل الجمهورية ووكلاء جمهورية مساعدين،
- أمانة الضبط.

#### القسم الثاني: تنظيم المحكمة وسيورها

**المادة 17:** تقسم المحكمة إلى الأقسام الآتية:

- القسم المدني،
- قسم الجنح،
- قسم المخالفات،
- القسم الاستعجالي،
- قسم شؤون الأسرة،
- قسم الأحداث،
- القسم الاجتماعي،
- القسم العقاري،
- القسم البحري،
- القسم التجاري،

غير أنه يمكن رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي. يفصل كل قسم في القضايا المعروضة عليه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

**المادة 18:** يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم.

**المادة 19:** تفصل المحكمة بقاض فرد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

**المادة 20:** يحدد رئيس المحكمة بموجب أمر،

المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر 1965 والمذكور أعلاه.

**المادة 32:** ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في :  
الموافق : .....

**عبد العزيز بوتفليقة**

من قضاة متخصصين.

يمكن الإستعانة عند الاقتضاء بمساعدين.  
تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم.

**المادة 26:** تزود الأقطاب القضائية المتخصصة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لسيرها.

### الباب الثالث : الجهات القضائية الخاضعة

#### للنظام القضائي الإداري

#### الفصل الأول : مجلس الدولة

**المادة 27:** يعد مجلس الدولة الهيئة المقومة لنشاط المحاكم الإدارية.

ويسهر على احترام القانون ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي.

### الفصل الثاني : المحاكم الإدارية

**المادة 28:** المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المواد الإدارية.

يحدد عدد المحاكم الإدارية وصلاتها وتشكيلتها وسيرها وتنظيمها في التشريع المعمول به.

### الباب الرابع : تصنيف الجهات القضائية

**المادة 29:** تصنف الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

يتم التصنيف بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

### الباب الخامس: أحكام انتقالية ونهائية

**المادة 30:** تحدد عن طريق التنظيم كيفيات تحويل الدعاوى القائمة أمام الجهات القضائية القديمة إلى الجهات القضائية الجديدة وبيان صحة جميع العقود والشكليات والمقررات والأحكام والقرارات التي تصدر قبل دخول هذا القانون العضوي حيز التطبيق.

**المادة 31:** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي ولاسيما أحكام الأمر رقم 65-278

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 04 ربيع الثاني 1426هـ

الموافق 12 جوان 2005م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587